- ٥ -

كتاب آداب المعلمين

لمحمد بن سحنون

نحن هذه المرة مع التربية بمفهومها الحديث ٠

أقول : « بمفهومها الحديث » وأعنيها ؛ فليست التربية الحديثة بضاعة أوربية فحسب ، أو أمريكية فقط ، وانما هى الى ذلك ، بل قبل ذلك وبالتأكيد تراث عربى اســـلامى ، كان موجودا قبل الاســـلام ، ثم نما وترعرع فى الاسلام ٠

واذا كان قد ازدهر فى عصرنا ؛ فلتضافر الجهود فى القديم والحديث عليه ، ولاهتمام الناس فى الشرق والغرب به ٠

ومن الطبيعى ــ ونحن فى عصر المد العلمى ــ أن تنشط التربية وتنهض، شأنها فى ذلك شأن سائر الفروع الاخرى من المعرفة ، كما أن من الطبيعى أن يكون لها رجالها المتخصصون هنا وهناك وهنالك ومعظم جامعات العالم الآن ، تضم بين كلياتها كلية خاصة بالتربية ٠

***

ونستطلع الجهود التربوية فى مغربنا العربى ، فنجد أنه زاخر بكتب التراث التى كتبت فى هذا الموضوع ٠

ونحن فى هذه الحلقة مع كتاب من أقدم كتب التربية التى ألفها المغاربة وهو كتاب آداب المعلمين ، كما ســـماه الذين طبعـــوه ، وآداب المعلمين والمتعلمين ، كما سماه الذين درسوه ، لمؤلفه محمد بن سحنون ٠ ونتعرف بالمؤلف أولا وبالكتاب ثانيا ٠

أما المؤلف فهو أبو عبـــد الله محمد بن أبى سعيد عبد السلام بن سعيد ابن حبيب التنوخى ٠

ولد بالقيروان سنة ٢٠٢ هـ ٠

واذا كانت الوسائط فى التربية هى البيت والمدرسة والمجتمع ، فان

الوسط الذى نشأ فيه محمد كان وسطا مرموقا ، فأبوه هو فقيه أفريقيـــة بلا منازع ٠

ولما كان محمد وحيدا ، فقد استقطب اهتمام أبيه به وحل فى بؤرة الشعور منه ، وقد كان أبوه بالنسبة اليه أستاذا ومربيا ووالدا ، وليس معنى هذا أنه تولى بنفسه كل شئون تعليمه ، فقد أحضر له المعلمين وزودهم بنصائحه التى فصلها على ابنه من وجهة نظره ها هو ذا يقول لواحـــد منهم : -

لا تؤدبه الا بالمدح ولطيف الكلام ، فليس هـو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف ، وانى أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد زمانه ، وقد جاء محمد كما تمنى أبوه نسيج وحده وفريد زمانه ، ولا عجب ، فهو بعد أن أخـذ حظه من القرآن والعلوم الضرورية ، تحول الى مجالس الدروس العالية ، فأخذ عن والده . وكان يناظره قال القاضى عياض : -

كان محمد يناظر أباه وكان يشرح بعض كتبه فى حياته ، يفعل ذلك قبل مجىء أبيه الى مجلس العلم ، فاذا جاء أبوه قعد مع الناس يســـمع معهم ٠

وأيضا أخذ عن الاستاذ الراويه موسى بن معاوية الصمادحى ، وعن الشيخ عبد الله بن أبى حسان اليحصبى تلميذ مالك بن أنس وعن غيرهما من أعلام العقل والنقل فى أفريقية ٠

ولما بلغ سن الثالثة والثلاثين نصحه أبوه بالسفر الى المشرق أداء لفريضة الحج واستزادة من العلم ٠

ووصل محمد فيمن معه الى مصر فاحتفل به فقهاؤها والتفوا حوله فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط ٠

منهم أبو رجاء بن أشهب مضيفه ، والمزنى صاحب الامام الشافعى فلما انفض المجلس وكان كثير الازدحام سئل المزنى : كيف رأيت ؟!!

فأجاب : والله ما رأيت أعلم منه ولا أحد ذهنا على حداثة سنه ٠

وفى يثرب دخل المسجد النبوى الشريف ، فوجد أبا مصعب أحمد ابن أبى بكر الزهرى وهو متكىء لكبر سنه والطلبة يتنازعون لديه فى مسألة من مسائل أمهات الاولاد ، فنبههم محمد الى نكتة غريبة ، فاستوى أبو مصعب وقررها : فزاد محمد أخرى ، فالتفت اليه أبو مصعب وسأله : من أى البلاد أنت ؟ قال : من القيروان ٠

قال أبو مصعب : ينبغى أن تكون أحد الرجلين : اما محمد بن سحنون، واما محمد بن لبدة بن أخى سحنون ؛ لأن هذا التنكيت لا يخرج الا من آل سحنون ، وعرفه محمد بنفسه ، فقام اليه الزهرى وصافحه وأضافه مدة اقامته بيثرب ٠

وقد لقى بالمدينة من رواة الحديث وأصحاب مالك غير الزهرى ، يعقوب بن حميد بن كاسب ، ومسلمة بن شبيب التيسابورى وغيرهما ٠

رجع محمد من رحلته فعكف على التدوين والتأليف ، مما حدث به عن نفسه قوله : ـ دخل على أبى وأنا أؤلف كتاب « تحريم المسكر » فقال : يابنى ٠ انك ترد على أهل العراق وهم قوم لطاف الأذهان سلاط الألسنة فاياك أن يسبقك قلمك الى ما تعتذر منه ٠

[المدارك لعياض طبعة الرباط جـ ٤ ص ٢٠٨]

***

ولم يشغله عكوفه على التأليف عن التدريس لطبقات من الطلاب فى جامع عقبة وفى منزله ، وزاد اقباله على التدريس بعد وفاة أبيه فى رجب سنة ٢٤٠ هـ ؛ فانه حل محله وجلس للتدريس مكانه ، فطبقت شهرته الآفاق وقصده الطلاب من كل مكان حتى صارت القيروان سحنونية ، كما سماها المؤرخون فى ذلك الوقت ٠

***

ولم يكن محمد عالما فحسب ، بل كان الى علمه صاحب مثل عليا ، وعلى جانب كبير من حسن الخلق ٠

حكى أبو الحسن القابس أن رجلا كان يشتم محمدبن سحنون وينال

من عرضـــه ، وربما جاءه فقال له : أجب أن أسارك ، ويشتمة فى أذنه ، فيقول له محمد ستراله : جزاك الله خيرا ٠

وحدث أن افتقر هذا الرجل ، ولم يجد أمامه أهلا للخير الا محمدا فقصده ، ولما ألقاه محمد عنده أقبـل عليه وسأله عن حاجته ، فقال الرجل : أصلحك الله ، جئتك تائبا مماكنت أفعل ، فقال محمد :

دع هذا واذكر حاجتك ، فقال: والله [illegible] محمد واغتم ، ولم يلبث أن كتب له رقعة الى أحد الصيارفة وطلب منه المضى اليه ، فأعطاه عشرين دينارا اشترى منها ما يحتاج اليه ، ولما دلف بما معه الى داره ، سألته زوجتـه عن مصدر هذا الخير ، فقال : هذا مما أعطانيه الرجل الذى كنت أسبه ٠

***

وقد أثنى عليه معاصروه بما هو أهله :

قال القاضى الورع عيسى بن مسكين :«خير من رأيت محمد بن سحنون كان جامعا لخصال من الخير ، منهـا الورع ومعرفة الأثر وكثرة الايثار والتفقد للاخوان » ٠

وقال أيضا : مارأيت بعد سحنون مثل ابنه ٠

وقال المؤرخ القيروانى الكبير محمد بن حارث الخشنى :

كان محمد بن سحنون فى مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين ، وفى غيره من المذاهب من المناظرين المتصرفين ، وكان كريما فى نفسه ، سمحا بما فى يده ، جواد بماله وجاهه ، وكان يصـــل من يقصده بالعشرات من الدنانير ، وكان يكتب لمن يعنى به الى الكور فيعطى الاموال الجسيمة وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان ، وكان وجيها فى العامة ، مقدما عند الملوك ، حسن العناية جيد النظر فى الحوادث والملمات

[طبقات علماء افريقية ص ١٢٩ طبعة الجزائر سنة ١٣٢٢ هـ]

ولما تصفح محمد بن عبد الحكم بعض كتبه قال : « هذا رجل سبح فى العلم سبحا » وقد توفى محمد بالساحل سنة ٢٥٦ هـ عن أربع وخمسين

سنة ، وأتى به الى القيروان فخرج معظم أهلها فى جنازته وصلى عليه أمير وقته محمد الثانى بن أحمد الاغلبى ، ودفن بباب نافع على خطوات من ضريح والده وقبراهما هناك من المزارات المشهورة المباركة ٠

***

من آثار العلمية : -

١ - كتاب الجامع ، وهو أكبر تصانيفه ، جاء فى أكثر من مائة جزء منها عشرون فى السير ، وخمسة وعشرون فى الامثال ، وعشرة أجزاء فى آداب القضاء ، وخمسون فى الفرائض ، وثمانية فى التاريخ ، والباقى فنون أخرى ٠ أى أنه موسوعة كبيرة ٠

٢ - المسند فى الحديث وهو كبير جدا ٠

٣ - تحريم المسكر ٠

٤ - الامامة ٠ قال عيس بن مسكين : لما وصل كتاب الامامة الذى ألفه محمد بن سحنون الى بغداد كتب بالذهب وأهدى الى الخليفة ٠

٥ - مسائل الجهاد فى عشرين جزءا ٠

٦ - **تفسير الموطأ فى أربعة أجزاء ٠**

٧ - الرد على أهل البدع فى ثلاثة أجزاء ٠

٨ - طبقات العلماء وقد جاء فى سبعة أجزاء ٠

٩ - كتاب الاشربة وغريب الحديث فى ثلاثة أجزاء ٠

١٠ - كتاب الايمان والرد على أهل الشرك ٠

١١ - ما يجب على المتناظرين من حسن الادب ٠

١٢ - الحجة على القدرية ٠

١٣ - أحكام القرآن ٠

***

وما ذكرناه الى الآن جزء من كتبه المفقودة ٠

ومن كتبه الموجودة : -

١ - أجوبة محمد بن سحنون ، رواية محمد بن سالم القطان عنه ٠

٢ - آداب المعلمين ، وقيل المتعلمين ، وقيل آداب المعلمين والمتعلمين ، وهو الأصح ؛ لأنه العنوان المناسب لما جاء فى الكتاب ؛ فهو اجماله أما الكتاب فتفصيله

وهذا تحليله :

يقع الكتاب فى اثنتين وستين صفحة من القطع المتوسط ، وموضوعاته الرئيسية عشرة هى : ـ

١ ـ ما جاء فى تعليم القرآن العزيز ص ٧٥ ٠
٢ ـ ما جاء فى العدل بين الصبيان ص ٨٤ ٠
٣ ـ باب ما يكره محوه من ذكر الله تعالى ، وما ينبغى أن يفعـــل من ذلك ص ٨٦ ٠
٤ ـ ما جاء فى الأدب ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ص ٨٨ ٠
٥ ـ ما جاء فى الختم ، وما يجب فى ذلك للمعلم ص ٩٤ ٠
٦ ـ ما جاء فى القضاء فى عطية العيد ص ٩٦ ٠
٧ ـ ما ينبغى أن يخلى الصبيان فيه ص ٩٧ ٠
٨ ـ ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان ص ٩٨ ٠
٩ ـ ما جاء فى اجارة المعلم ومتى تجب ؟ ص ١١٩ ٠
١٠ ـ ما جاء فى اجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها ص ١٢٦ ٠

***

وقبل أن نستعرض هذه الموضوعات نقول : ـ

ان الطابع السائد عليها هو النقل ، يعطى المؤلف الرأى مدعو ما بنقل من النقول : آية كريمة أو حديث شريف أو رأى لشيخ من شيوخه ، وعلى رأس هؤلاء الشيوخ أبوه ، وقد يناقش أصحـاب الآراء فى آرائهم اذا لم تكن مقبولة منه ، بأن تكون مخالفة لرأيه كلية أو جزئية ٠

لكن لفت نظرى أنه كثيرا ما يقيس أمرا على أمر ويلحق شبيها بشبيه وربما وازنت هذه الخطة عنده نقوله فأحدثت تعادلية علمية بين النقـــل والعقل ، وهذه التعادلية ميزة حقيقية من ميزات المنهج الدقيق الذى ارتضاه ابن سحنون ٠

فاذا أضفنا اليهـا ميزة السبق الى موضوعه والريادة فيه ، اجتمعت له ميزتان عظيمتان ، وهاتان الميزتان لا تجتمعان الا للرواد فى العـــلوم والفنـــون ٠

ونرد هذا منه الى تبحره الذى ساعدته عليه وراثته السحنونة وبيئته العلمية ومنزلته الفريدة عند أبيه ، ولم ننس بعد أنه صنعه على عينيه ، ومازال به حتى جاء نسيج وحده وفريد دهره وحتى قال فيه : ما أشبهه بأشهب ٠

وقد جاء فى كتاب الاجوبة بسند محمد بن سالم القطان وهو من تلاميذ ابن سحنون قال: -

سألت محمدا عن مسائل شتى من العلم ، فأجابنى عن جميعها مع اختلاف الآراء فيها ، وقول كل واحد ومذهبه ، فقلت له : -

ما أعلمك بآراء أهل العلم !!! وما أحفظك بالخلاف !!! فقال : -

تا لله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على أحد من أهل العلم ممن كان مضى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلفاء بعده الى عصرنا هذا من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه ، وكأنى أسمع كل واحد منهم ، وكأنهم بازائى حضور ٠

ولا نستغرب هذا من محمـــد برغم ما نحسه فى كلامه من احساس بالذات غير مستحب ، وأكاد أقول : من غرور ٠

ومن يدرى ؟ فقد تكون هذه المبالغات من عمل ابن القطان وهو تلميذه؛ تكبيرا لشيخه بالاصالة ولنفسه بالتبعية ٠

***

والآن الى آداب المعلمين ٠

وهو بلا مقدمة وبلا تمهيد ، فقد بدأه مؤلفه هكذا : -

بسم الله الرحمن الرحيم وصـلى الله على ســيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

١ - ما جاء فى تعليم القرآن العزيز

قال أبو عبد الله محمد بن سحنون : حدثنى أبى سحنون عن عبد الله

ابن وهب عن سفيـــان الثورى عن علقمة بن مرثد عن أبى عبـــد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ٠

وفى رواية (خيركم) بدلا من [أفضلكم]

وعن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : يرفـــع الله بالقرآن أقواما ٠

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ــ عليكم بالقرآن ، فانه ينفى النفاق كما تنفى النار خبث الحديد ٠

وعن أنس بن مالك : ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ــ ان لله أهلين من الناس ٠ قيل من هم يا رسول الله ؟ قال : هم حملة القرآن ٠ هم أهل الله وخاصته ٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : ــ

من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومن تعلمه فى كبره وهو يتفلت منه ويتركه فله أجره مرتين ٠

وعن ابن مسعود قال : ــ ثلاث لا بد للناس منهم :
لابد للناس من أمير يحكم بينهم ، ولولا ذلك لاكل بعضهم بعضـــا ، ولابد للناس من شراء المصاحف وبيعها ، ولولا ذلك لقل كتاب الله ، ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ، ويأخـــذ على ذلك أجرا ، ولولا ذلك لكان الناس أميين ٠

***

وقد وصلت بنا هذه النقول الى نقطة حاسمة ، وهى : هل يجـــوز تقاضى أجر على تعليم القرآن ؟ ٠

كلام ابن عباس واضح فى الجواز ٠
وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آخذ أجرا على تعليم الكتاب ؟ أعلمت أن أحدا كرهه ؟ قال : لا ٠

وقال مالك : لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن ، وان اشترط شيئا كان حلالا جائزا ، ولا بأس بالاشتراط فى ذلك ٠

ويستظهر مالك فى افتائه هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

خير ما اتخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وما روى من أن سعد بن أبى وقاص كان يعطى الاجارة لمعلم بنيه ، وأيضا ما روى من أن صفوان ابن سليم وعطاء بن أبى رباح كانا يعلمان القرآن بالاجارة ، ومضى عليه عمل أهل المدينة ، ودل عليه أيضا حديث : أنكحناكها بما معك من القرآن ٠

***

وفى كتاب « جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان » لأحمد بن أبى جمعة المغراوى المتوفى سنة ٩٢٠ هـ تحقيق وتعليق أحمد جلولى البدوى ورابح بونار طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٩٧٥ م تحت عنوان [باب حكم الاجارة على تعليم القرآن] نقرأ هذا الكلام : -

قال الجزولى : أما حكم الاجارة على التعليم والاثابة عليه فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : -

أجازهما مالك ، ومنعهما أبو حنيفة ، وثالثها : تجوز الاثابة دون الاجارة ٠

والفرق بين الاجارة والاثابة : أن الاجارة فيها الاشتراط مع ضرب الأجل ، أما الاثابة فهى ايصال النفع من غير شرط ص ٢٧ - ٢٨ ٠

***

واذا كانت النقول السابقة تؤيد وجهة نظر مالك ٠

فان لأبى حنيفة أدلة تتناقض مع أدلة مالك ، وعليها عول فيما ذهب اليه :

من ذلك قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرا » ، وما روى عن عبادة بن الصامت قال : كنت أعلم القرآن جماعة من أهل الصفة فأعطانى أحدهم قوسا أجاهد بها ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لى : أتريد أن يطوقك الله تعالى بطوق من النار ؟!!
يقول ابن حبيب : انما كان ذلك أول الاسلام ، والقرآن قليـــل فى صدور الرجال ٠

ويظهر أن وجه الحق فى هذه المسألة مع مالك وأصحابه ، لأنه اذا كان بيع المصحف ثمنا للرق والخط ، فان أجرة تعليم القرآن ثمن لشغـــل بدن متولى ذلك ٠

وعلى رأى مالك أسست الكتب المؤلفة فى تعليم القرآن بل وغير القرآن من الفقه واللغة والنحو والادب والتاريخ وغير ذلك من العلوم والفنون ٠

***

٢ - ما جاء فى العدل بين الصبيان

وهذا الموضوع تقدمى بمقدار ما هو منطقى ٠
روى محمد بن سحنون بسنده عن أنس بن مالك قال : - أيما مؤدب ولى ثلاثة صبية من هذه الامة فلم يعلمهم بالسوية ، فقيرهم مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة مع الخائنين ٠

وعن الحسن قال : اذا قوطع المعلم على الاجـرة فلم يعـــدل بينهم [الصبيان] كتب من الظلمة ٠

وهذان النقلان نص على ما ينبغى أن يراعيه المعلم وهو يعـــلم من التزام بالعدل فى معاملة تلاميذه ، فلا يفتح عينيه على تلميذ ، ويغمضهما كلتيهما أو واحدة منهما عن آخر ٠

وهذا الالتزام بالعدل تطبيق للحديث الشريف : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالمعلم راع فى تلاميذه ، واذا كان من حقـــه عليهم أن يطيعوه ويحترموه ، فان من حقهم عليه أن يسوى بينهم فى رعايتهم وتعليمهم ٠

أجل ، فالمعلم - أى معلم - يتولى تعليم تلاميذه القـرآن والعربيـــة وأصول الدين ، كما يتولى تهذيب أخلاقهم بالفضائل والمكارم ، وهـو لن يحقق ذلك كله أو بعضه ، ولن يصل فيه الى شىء ايجـــابى ، ما لم يكن أخلاقيا فى سلوكه ٠

ولقـــد كان أسلافنا يتحرون جهدهم فى اختيار من يعلم أولادهم ، فلا يرتضون لهذه المهمة الخطيرة الا من عرف بحسن خلقـــه واشـــتهر بالاستقامة والعدالة مع الخبرة التامة بطرق التدريس والعلم الشامل الكامل بالقرآن وعلومه ٠

أوصى الصحابى الجليل عتبة بن أبى سفيان معلم أولاده حين سلمهم اليه فقال : يا عبد الصمد ٠ ليكن اصلاحك لولدى اصلاحك لنفسك ؛ فان عيونهم معقودة بعينيك ٠ الحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت علمهم كتاب الله ، وروهم حديث رسوله ، وحفظهم الشعر العف ، كن لهم كالطبيب الذى لا يعجل بالدواء قبل معرفة الداء ، واياك أن تتكل على عذر منى ، فقد اتكلت على كفاية منك [العقد الفريد حـ ١ ص ١٩٦] ٠

***

٣ ـ باب ما يكره محوه من ذكر الله تعالى وما ينبغى أن يفعل من ذلك

وهذا البـــاب استقصاء من المؤلف لظاهرة كانت موجودة فى وقته ، وقد تخلخلت الآن الا من بعض الكتاتيب فى البوادى والقـــرى ؛ فقد كان الصغار يكتبون على الالواح الخشبية البيضاء بالحبر الاسود ، أو على الالواح الارتوازية السمراء بالطباشير صلدا أو هشا، ثم يحفظون ما يكتبون، وبعـــد حفظه وتسميعه يمحونه ، ليكتبوا مكانه ، ويظهر أن بعض الصبيـــة كانوا يستعملون أقدامهم فى هذا المحو ، ولم يقـــرهم على ذلك محمد بن سحنون ، وانما أشار بوعاء مملوء بالماء يغمس فيه التلاميذ ألواحهم ، ثم يمحون المكتوب فيها باليد أو بالمنديل ٠

ولا بأس من لعق المكتوب باللسان ، وازالته بالثوب ٠
ولقد كان ابراهيم النخعى يقول : ـ
من المروءة أن يرى المداد فى شفة المرء وثوبه ٠

ص ٨٦ ـ ٨٨ ٠

***

٤ ـ ما جاء فى الادب وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

يقصد بالادب هنا التأديب ، وهو التهذيب عن طريق الضرب ٠

روى المؤلف عن سيف بن محمد قال : -
كنت جالسا عند سعد الخفاف ، فجاءه ابنه يبكى ، فقال : ما يبكيك يا بنى ؟

قال : ضربنى المعلم . قال : أما والله لأحدثنكم اليوم .
حدثنى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -
شرار أمتى معلمو صبيانهم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين .

قال محمد بن سحنون : - وانما ذلك لأنه يضربهم اذا غضب وليس على منافعهم ، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ، ولكن لا يجوز له أن يضرب رأس الصبى ولا وجهه ، كما لا يجوز له أن يمنعه من طعامه وشرابه اذا أرسل وراءه .

ولا يجاوز بالادب ثلاثا الا أن يأذن الاب فى أكثر من ذلك اذا آذى ابنه أحدا .

ويؤدبهم على اللعب والبطالة ، وفى هذه الحالة لا يجاوز بالادب عشرة ، وأما على القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثا ، يتولى هو ذلك بنفسه ، ولا يتركه لغيره كعريف أو نحوه .
وانما وقف عند عشرة فى أكثر الادب ؛ لأن عشرة غاية الادب .

قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة الا فى حد » .

***

ويستطرد محمد من أدب المعلم للصبى الى أدب الرجل لزوجه ، والى أدب السيد لعبده ، ثم يختم بدرة من درر النبى صلى الله عليه وسلم ، وبآية من آيات بلاغته وهدايته ، وذلك قوله عليه السلام : -
« يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق » .
ولعل الربط بين تأديب الرجل ابنه وتصدقه غير واضح .
لكن الحديث نوع من المعادل الموضوعى ، فالابن المؤدب صدقة كبيرة على المجتمع ، وربما أربت فى قيمتها وقدرتها على ملايين الملايين من العملة

٥ - ما جاء فى الختم وما يجب فى ذلك للمعلم

جرت العادة بأن الصبى اذا ختم سورة طويلة أو أكثر من القرآن يستحق المعلم قبل ولى الامر مبلغا يسمى ختمة ٠

وقد كنا فى الكتاب ندفع ونحن مسرورون ختمة لجزء [عم] وختمة لجزء [تبارك] وختمة لجزء [قد سمع] وختمة لربع القرآن ولثلثيه ولنصفه ولثلثيه ولثلاثة أرباعه ، أما ختمه كله فكان يعتبر عيدا أو يوم تخرج ، وكان أولياء أمورنا يغدقون على سيدنا بهذه المناسبة العظيمة اغداقا كبيرا ٠

كان ذلك عرفا ، والعرف قانون كما نعرف ٠

***

لكن ماذا كان من شأن السلف فى ذلك ؟

روى أن سحنون قضى بسبعة دنانير فى ختمة البقرة ٠

أما ابنه محمد فيقول : - تجب الختمة اذا قاربها الصبى وجاوز الثلثين ، ولما سئل عن ختمة النصف قال : لا أرى ذلك يلزم ص ٩٤

ولم تكن قيمة الختمة محددة ، وانما ذلك على قدر يسر الرجل وعسره٠

٦ - ما جاء فى عطية العيد

سئل محمد بن سحنون عن عطية العيد ، وهى ما يسمى الآن بالعيدية فقال : لا أعرف ما هى الا أن يتطوعوا بها ، ولا تجوز للمعلم اذا سألها ٠

يقول المؤلف : الا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف ، أى من قبيل الانسانية ، ومن باب التكافل الاجتماعى فى المناسبات الدينية ٠

***

والربط بين اهداء الصبيان للمعلم ، وبين تخليتهم أى منحهم اجازة العيد ، هذا الربط مكروه شرعا ، لأن الهدية حينئذ تكون سبب التحلية ، وفى ذلك ما فيه من فساد التربية ومن شبهة الرشوة ص ٩٦ ٠

٧ - ما ينبغى أن يخلى الصبيان فيه

يستطرد المؤلف الى ذلك فيقول : انها فى عيد الفطر يوم وأحد ، ولابأس أن يأذن لهم بثلاثة أيام ، وفى عيد الاضحى ثلاثة أيام ، ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام ٠

ولما سئل عن ارسال الصبيان بعضهم فى طلب بعض ، قال : لا أرى ذلك يجوز للمعلم الا أن يأذن له آباؤهم ، أو تكون المواضع قريبة لا يشتغل الصبى فى ذلك ٠

وعلى المعلم أن يتعاهد الغائبين بنفسه فى وقت انقلاب الصبيان ، ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا ص ٩٧ - ٩٨ ٠

وكما لا يجوز للمعلم ارسال الصبيان بعضهم فى طلب بعض ، لا يجوز له أن يرسلهم فى حوائجه الخاصة به ص ١٠٩ ٠

٨ - ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان

هنا نجد أن المؤلف يضع المعلم وجها لوجه أمام مسئولياته التربوية ، ويطلب تفرغه التام لها ، فهو لا يسمح له بأن يشتغل عن الصبيان ولو بالكلام ، الا أن يكون فى وقت لا يعرضهم فيه ، فلا بأس أن يتحدث وهو فى ذلك ينظر اليها ويتفقدهم ص ٩٨ ٠

وفى مكان آخر من نفس الموضوع يقول : -

وليلزم المعلم الاجتهاد ، وليتفرغ لهم ، فلا تجوز له الصلاة على الجنائز ولا عيادة المرضى الا فيما لا بد منه ممن يلزمه النظر فى أمره ، لأنه أجير لا يدع عمله ص ١٠٠ ٠

وقد سئل : هل ترى للمعلم أن يكتب لنفسه كتب الفقه ؟ فقال :

أما فى وقت فراغه من الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس مثل أن يأذن لهم فى الانقلاب ، وأما ما داموا حوله فلا ، أى لا يجوز له ذلك ، وكيف يجوز له أن يخرج مما يلزمه النظر فيه الى ما لا يلزمه ؟!!! ألا ترى أنه لا يجوز له أن يوكل تعليم بعضهم الى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم؟!!

وابن سحنون يحبذ أن يكتب الصبى للناس الكتب والرسائل ، فهذا مما يخرجه أى مما يساعد على تخريجه ويكسبه مهارات مميزة ٠

واذا كان المطلوب من المعلم انما هو اقراء الصبيان القرآن واعرابه والشكل والهجاء والخط الحسن والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل . فان من المرغوب فيه منه أن يعلمهم الحساب والغريب والعربية ، ومن الشعر وكلام العرب ما لا يكون فيه لحن ، ولا بأس من أن يعلمهم الخطب اذا أرادوا ، لكن لا يعلمهم ألحان القرآن ؛ لأن مالكا قال : - لايجوز أن يقرأ القرآن بالالحان ٠

وليجعل الكتب من الضحى الى وقت الانقلاب ، ولا بأس أن يملى بعض التلاميذ على بعض ، لأن ذلك منفعة لهم ، وليتفقد املاءهم ، ولا يجوز له أن ينقلهم من سورة الى سورة حتى يحفظوها باعرابها وكتابتها ٠

قال سحنون : ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة المفروضة والمسنونة كركعتى الفجر والوتر وصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف وصلاة الجنائز والضحى والتهجد ٠

وقد سئل مالك عن تعليم الصبيان فى المسجد فقال : لا أرى ذلك يجوز ؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ٠

ويحبذ سحنون أن تعلم المرأة المرأة ، لأنه لا يرضى عن التعليم المختلط قال : - وأكره للمعلم أن يعلم الجوارى ، ولا يخلطهن مع الغلمان ، لأن ذلك فساد لهم ٠

لكن أيأخذ المعلم صبيانه بقول بعضهم على بعض فى الأذى ؟ يجيب سحنون بقوله : - لا أرى هذا الا أن يكونوا صبيانا قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب به ٠ ص ٩٨ - ١١٨ ٠

٩ - ما جاء فى اجارة المعلم

وقد سبق أن استطردنا الى أصل هذه القضية فى أول فقرة ، وما هنا ليس الا تفريعات عليها واستطرادات لها ٠

وسنجد أن ابن سحنون يكثر من القياس واعمال الرأى والفكر قال محمد : وكتب شجرة بن عيسى الى سحنون يسأله عن المعلم يستأجر على

صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان ، أو يريد أبوه أن يخرج به الى سفر أو غيره فقال : -

اذا استؤجر سنة معلومة ، فقد لزمت آباءهم الاجارة خرجوا أو أقاموا ٠

قال محمد : مثل الرضاع ، اذا استأجر الرجل لولده من يرضعه ثم مات الأب أو الصبى ، فان عبد الرحمن روى عن مالك أن الاجارة تنتقض ، ويكون ما بقى فى مال الصبى ان كان له مال ، ويكون ذلك موروثا عن الميت ، وان مات الصبى أخذ الاب باقى الاجارة ٠

وروى أشهب عن مالك أن تلك العطية نفذت للصبى ، فان مات الأب كانت للصبى ، وان مات الصبى كان ما بقى موروثا عن الصبى كأنه مال له ، وكذلك أجرة المعلم مثل هذا والله أعلم ٠

قال محمد :وهذا قولى ، وهو القياس ٠

ونلاحظ أن محمد بن سحنون يبرز رأيه ويبرره بقوله : (وهذا هو القياس) ٠

***

وها هى ذى الدروس الخصوصية على طريقة المجموعات سبق بها ماضينا التعليمى حاضرنا وان اختلفت الدوافع اليها فى القديم عنها فى الحديث ، فهى فى القديم كانت بسبب قلة المعلمين ، أما فى وقتنا الحاضر فدوافعها اقتصادية بحتة ٠

قال سحنون : وقد سئل بعض علماء الحجاز - منهم ابن دينار وغيره - أن يستأجر المعلم لجماعة ، وأن يفرض على كل واحد ما ينوبه ؟ فقال : يجوز اذا تراضى بذلك الآباء ، لأن هذا ضرورة ، ولابد للناس منه ، وهو أشبه ٠

***

وانظر قارئى العزيز الى التسهيل فى تكميل المعلم الناشىء تعليمه مثلما نجده الآن من التحاق خريجى المعلمين بكليات التربية أو نظام الانتساب

بالنسبة لحملة الثانوية بشرط أن يعطى لوظيفته التى يأكل منها عيشه حقها ولا يقصر فى أدائها قال : -

ولا بأس أن ينظر فى العلم فى الاوقات التى يستغنى الصبيان عنه مثل أن يصيروا الى الكتب واملاء بعضهم على بعض ٠

***

واذا كان قد مر افتراض موت الصبى أو موت أبيه ، فاننا هنا أمام افترض موت المعلم نفسه ، وبموته تنفسخ الاجارة طبعا . وكذلك اذا مات أحد من الصبيان ، لكن قيل ان الاجارة لا تنفسخ ، وان على المعلم فيما له مقاصة فى التعليم ، وعلى أبى الصبى أن يأتى بمن يعلمه المعلم تمام السنة، والا كانت له الاجارة كاملة ٠

***

يورد المؤلف ذلك ثم يقول فى غير قليل من تحقيق الذاتية : -

الأول كلام عبد الرحمن وعليه العمل ، وانما ذلك بمنزلة الراحـــلة بعينها ، اذا هلكت انفسخ الكراء ، ولا يجوز أن يأتى بمثلها ولا يشترط عليه ذلك والله أعلم ٠

***

ونجد نوعا من المتابعة أو التفتيش على المعلم ، كما نجد نظام الحوافز مطبقا فى قول محمد :

اذا استظهر الصبى القرآن كله ، أكثر فى العطية للمعلم مما اذا قرأه نظرا ، واذا لم يتهج الصبى ما يملى عليه ، ولم يفهم حروف القـرآن لم يعط المعلم شيئا ، وأدب ومنع من التعليم اذا عرف بهذا وظهر تفريطه ٠

***

ولا يظن ظان ان ختم القرآن معناه حفظ الصبى له كما هو معروف فى عصرنا ، وانما معناه حسن قراءة الصبى له واقامة لسانه به ٠

يقول المؤلف : -

تنازع المغيرة وابن دينار ، وكلاهما من علماء الحجاز عن الصبى يختم القرآن عند المعلم . فيقول الاب : انه لا يحفظ ، فقال المغيرة : - اذا كان أخذ القرآن كله عنده وقرأه الصبى كله نظرا فى المصحف ، وأقام حروفه ، فان أخطأ منه اليسير الذى لا بد منه مثل الحروف ونحوها ، فقد وجبت للمعلم الختمة . وهى على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره .

يقول محمد : وهو الذى أحفظ من قول مالك .

وقال ابن دينار : سمعت مالكا يقول : - تجب للمعلم الختمة على قدر يسر الرجل وعسره ، يجتهد فى ذلك ولى النظر للمسلمين .

وما ذكرناه معناه أن قراءة القرآن - لا استظهاره - كانت هى الشائعة فى زمن المؤلف .

يقول أبو بكر بن العربى : - ما رأيت بعينى اماما يحفظ القرآن ،

ولا رأيت فقيها يحفظه الا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه ، وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه انفاذ لقدر الله ، وتحقيق لتوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبيين لنبوته ، وعضد لمعجزته .

١٠ - اجارة المصحف وكتب الفقه وما شابهها

قال سحنون : قلت لابن القاسم : - أرأيت المصحف ، يصح أن يستأجر ليقرأ فيه ، فقال : لا بأس به . لان مالكا قال : لا بأس ببيعه ، وانما يباع الحبر والورق والعمل قال : ولا أرى أن تجوز اجارة كتب الفقه ، لأن مالكا كره بيعها ، لأن فيه اختلاف العلماء : قوم يجيزون ما يبطل قوم .

قال محمد : لا أرى بأسا باجارتها وبيعها ، ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر ولا النحو ولا أشباه ذلك ، ولا أن تجوز اجارة من يعلم ذلك ، وقال مالك : لا أرى اجارة من يعلم الفقه والشعر .

وروى بعض أهل الاندلس : أنه لا بأس بالاجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو . وهو مثل القرآن ، فقال : -

كره ذلك مالك واصحابنا ، وكيف يشبه القرآن ، والقرآن له غاية ينتهى اليها وما ذكرت ليس له غاية ينتهى اليها ؛ والفقه والعلم أمر قد اختلف فيه ، والقرآن هو الحق الذى لا شك فيه ، والفقه لا يستظهر مثل القرآن ، فهو لا يشبهه ، ولا غاية له ولا أمد ينتهى اليه ص ١٣٦ .

***

وهذه صورة محددة من صور القطاع الخاص أو المدارس الخاصة يقول : - واذا استأجر الرجل معلما على صبيان معلومين جاز للمعلم أن يعلم معهم غيرهم ، اذا كان ذلك لا يشغله عن تعليم هؤلاء الذين استؤجر لهم .

واذا استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة ، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم .

قال : - ولا بأس بالرجل يستأجر الرجل أن يعلم ولده الخط والهجاء وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفادى بالرجل يعلم الخط .

***

انتهى الكتاب .

وقد تخطيت مسألة [أبا جاد] التى هى [أبجد] لأنها مسألة خرافية غير معقولة .

حدث بعضهم عن سحنون قال : سمعته يقول : لا أرى للمعلم أن يعلم [أبا جاد] وقد سمعت حفص بن غياث يحدث أن [أبا جاد] أسماء أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب فى الجاهلية فكتبوها .

وينسبون الى ابن عباس قوله : قوم ينظرون فى النجوم يكتبون [أبا جاد] ، أولئك لاخلاق لهم .

وقد عقد السيد محمد المرتضى الزبيدى فى كتابه « تاج العروس من جواهر القاموس » فصلا طويلا لكلمة (بجد) بين فيه أصل الكلمة وآراء

علماء اللغة فيها ، فمن كلامه فى ذلك قوله : - قيل انها أسماء شياطين ، وقيل هى أسماء أولاد سابور ، وقيل غير ذلك ٠

وقال قطرب : هو [أبو جاد] وانما حذفت رواه وألفه ؛ لأنه وضع لدلالة المتعلم ، فكره التطويل والتكرار ، واعادة المثل مرتين فكتبوا [أبجد] بغير واو ، ولا ألف [تاج العروس مادة بجد حـ ٢ ص٢٩٤]

والقول ما قال قطرب ، فان [أبا جاد] هى أبجد ، وأبجد هى ألف باء الابجدية العربية ، ولعلها اختصار لأبجد هوز حطى كلمن ٠٠ ٠٠ ٠٠ الى آخر هذه الرموز التى لازلنا نستعملهـا فى مقـــدمات الكتب بدلا من الارقام حتى لا تختلط أرقام المقدمة بأرقام صفحات الكتاب ٠

***

أما بعد ٠٠

فهذا الكتاب كان - فى حدود علمنا - أول كتاب يؤلف عن تعـليم الصبيان ، فلا عجب أن جاء بعده الطوفان ممثلا فى رسالة أبى الحسن على بن خلف القابسى المفصلة لاحكام المعلمين والمتعلمين ، والتى حققهـا الدكتور أحمد فؤاد الاهوانى وطبعتها دار المعارف بمصر ٠

وفى القرن الخامس الهجرى نجد أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المعافرى المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ، وله آراء سديدة وطريفه فى التربية والتعليم ٠

ثم جاء الشوشاوى حوالى القرن السابع الهجرى ، وألف كتابا نفيسا كان مصدرا أساسيا فى التربية والتعليم لمن جاء بعده من المعلمين والمربين٠

كمـا جاء أحمد بن أبى جمعة المغراوى المتوفى سنة ٩٢٠ هـ١٥١٤ م وألف كتابه [جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان] وفى سنة ٩٥٧ هـ ألف ابن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ١٥٦٧ م أكمل وأشمل كتاب فى هذا الباب وهو [تحديد المقـال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبو الاطفال] ٠

وقد حققه أخيرا الدكتور سليمان اسحاق الاستاذ بكلية التربية جامعة المنيا وأثبت به سبق الهيثمى الى كثير من نظريات التربية الحديثة فى أمريكا وأوربا ٠

***

والخلاصة انه يمكن القول بأن هذه الكتب قد تضافرت على اعطاء صورة حية لطرق ونظم التعليم وقت تأليفها ، ومن هنا كانت اهميتها مهما كانت بساطتها ودرجة بداهتها ، وليس حتما أن تكون مشابهة أو مطابقة لنظمنا العصرية ، فلكل عصر نظمه ، ولكل زمان ومكان تقاليده ، وما ثبتت جدارته من هذه النظم والتقاليد يمضى مع الزمن فى تفاعل وتطور وايجابية ٠

« أما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض » صدق الله العظيم ٠